

النهاية في غريب الأثر

{ سبع } ... فيه [أُوتيتُ السَّبْعَ المَثَانِي] وفي رواية [سبعاً من المَثَانِي] قيل هي الفاتحة لأنها سبعُ آيات . وقيل السُّورُ الطِّوَالُ من البَقَرَةِ إلى التَّوْبَةِ على أن تُحْسَبَ التَّوْبَةُ والأَنْفَالُ بسورة واحدة ولهذا لم يفصلاً بينهما في المصحف بالبسمة . ومن في قوله : من المَثَانِي لتَدْيِينِ الجَنَسِ ويجوزُ أن تكون للتَّبَعِيصِ : أي سبع آيات أو سبع سُور من جملة ما يُثْنَى به على اللّٰه من الآيات .

- وفيه [إنه ليُغانُ على قلبي حتى أسْتَغْفِرَ اللّٰه في اليوم سبعين مرة] قد تكرر ذكر السبعين والسَّبْعَةَ والسَّبْعَمائة في القرآن والحديث . والعربُ تضعُها موضعَ التضعيف والتكثير كقوله تعالى [كمثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ] وكقوله [إن تستغفروا لهم سبعين مرةً فلن يغفرَ اللّٰه لهم] وكقوله [عليه السلام] [الحَسَنَةُ بعَشْرٍ أمثالِها إلى سَبْعِمائة] وأعطَى رجلُ أعرابياً درهما فقال : سبَّعَ اللّٰه لك الأجرَ أراد التضعيف .

(ه) وفيه [للبكر سبعٌ وللثَّيِّبِ ثلاثٌ] يجبُ على الزَّوْجِ أن يَعدِلَ بين نِساءه في القَسَمِ فيُقيم عند كل واحدة مثل ما يقيم عند الأخرى فإن تزوَّجَ عليهنَّ بكرةً أقامَ عندها سبعة أيام لا تَحْسِبُها عليه نِساءه في القَسَمِ وإن تزوَّجَ ثَيِّباً أقامَ عندها ثلاثة أيام لا تُحْسِبُ عليه .

- ومنه الحديث [قال لأم سلمة حين تزَوَّجَها - وكانت ثَيِّباً - إن شئتِ سبَّعتُ عندك ثم سبَّعتُ عند سائر نساءي وإن شئتِ ثلاثٌ ثم دُرَّتْ] أي لا أحتسبُ بالثلاث عليك . اشتقُّوا فَعَّلاً من الواحد إلى العَشْرَةِ فمعنى سبَّعَ : أقامَ عندها سبعاً وثلاثاً أقامَ عندها ثلاثاً . وسبَّعَ الإناءَ إذا غَسَلَهُ سبعَ مرَّاتٍ وكذلك من الواحد إلى العَشْرَةِ في كُُلِّ قَوْلٍ أو فِعْلاً .

(ه) وفيه [سبَّعتُ سُليمانَ يومَ الفتحِ] أي كَمَلتُ سبعمائةَ رجل .

(ه) وفي حديث ابن عباس وسئل عن مَسْئَلَةٍ فقال [حدى من سبَّعَ] أي اشتدَّتْ فيها الفُتُيَا وعظُمَ أمرُها . ويجوزُ أن يكون شَبَّهَها بِإِحدَى اللَّيَالِي السَّبَّعِ التي أرسَلَ اللّٰه فيها الرِّيحَ على عادِ فَضْرَبِها لها مثلاً في الشدَّةِ لِإشْكَالِها . وقيل أرادَ سبَّعَ سِنِي يُوْسُفَ الصِّدِّيقِ عليه السلام في الشِّدَّةِ .

- ومنه الحديث [إنه طافَ بالبيتِ أسبوعاً] أي سبَّعَ مرَّاتٍ .

- ومنه [الأسبوعُ للأيسامِ السَّبَّعَةِ] . ويقال له سُبُوعٌ بلا أَلِفٍ لُغَةً فيه قليلةٌ .

وقيل هو جمع سُبَيْعٍ أو سَبَيْعٍ كُثْرًا وبُرُودٍ وضَرْبٍ وضُرْبٍ .

- ومنه حديث سلمة بن جُنْدَاة [إذا كان يوم سُبَيْعٍ وعِيه] يُريد يوم أُسْبَيْعٍ وعِيه من العُرْسِ : أي بَعْدَ سَبَيْعَةِ أَيام .

(ه س) وفيه [إنَّ ذئبًا اختطفَ شاةً من الغنم أيامَ مبعثِ رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم فانتزَعَهَا الرَّاعِي منه فقال الذئبُ : من لَهَا يوم السَّبَيْعِ ؟] قال ابن الأعرابي : السَّبَيْعُ بسكون الباء : الموضعُ الذي إليه يكونُ المحْشَرُ يوم القيامة أراد مَنْ لَهَا يوم القيامة . والسَّبَيْعُ أيضا : الذُّعْرُ سَبَعَتْهُ فلانًا إذا ذَعَّرْتَهُ . وسَبَعَ الذئبُ الغنمَ إذا فرَسَهَا : أي مَنْ لَهَا يومَ الفَزَاعِ . وقيل هذا التأويلُ يفسدُ بقول الذئبِ في تمام الحديث : يومَ لا رَاعِي لَهَا غَيْرِي . والذئبُ لا يكونُ لها رَاعِيًا يوم القيامة . وقيل أرادَ مَنْ لَهَا عِنْدَ الفِتْنِ حينَ يتركُها الناسُ همَلا لا رَاعِي لَهَا نُهَيْبَةٌ للذئبِ والسَّبَيْعُ فجعل السَّبَيْعُ لها رَاعِيًا إذ هو مُنْفَرِدٌ بها ويكونُ حينئذٍ بضمَّ الباء . وهذا إنذارٌ بما يكونُ من الشَّدَائِدِ والفِتَنِ التي يُهْمَلُ الناسُ فيها مواشيهم فتستتمكن منها السَّبَيْعُ بلا مَانِعٍ . وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدٍ : يومُ السَّبَيْعِ عيدٌ كان لهم في الجاهليَّةِ يشتغلون بعيديهم ولهوهم وليس بالسَّبَيْعِ الذي يفتتسرسُ الناسُ . قال : وأمله أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباءِ وكان من العِلْمِ والإِتْقَانِ بمكانٍ .

- وفيه [نهى عن جُلُودِ السَّبَيْعِ] السَّبَيْعُ تقع على الأُسْدِ والذئبِ والنَّمُورِ وغيرها . وكان مَلَكٌ يكره الصلاةَ في جُلُودِ السَّبَيْعِ وإن دُبِغَتْ ويمنعُ من بيعها . واحتجَّ بالحديث جماعةٌ وقالوا إنَّ الدَّبَّاعَ لا يُؤْثِرُ فيما لا يؤكُلُ لحمه . وذَهَبَ جماعةٌ إلى أن الذئبَ يتهيأ لها قبل الدَّبَّاعِ فأما إذا دُبِغَتْ فقد طهُرَتْ . وأما مذَهَبُ الشَّافِعِيِّ فإنَّ الدَّبَّاعَ (في الأصلِ و أ واللسانِ [فإن الذبح] والمثبت أفاده مصحح الأصل . وهو الصواب المعروف في مذهب الشافعية) يطهِّرُ جُلُودَ الحَيَوَانِ المأكُولِ وغير المأكُولِ إلا الكلابَ والخنزير وما تولدَ منهما والدَّبَّاعُ يُطهِّرُ كُلَّ مَيْتَةٍ غَيْرِهِمَا . وفي الشُّعُورِ والأَوْبارِ خلافٌ هل تطهِّرُ بالدَّبَّاعِ أم لا . وقيل إنما نهى عن جُلُودِ السَّبَيْعِ مُطْلَقًا وعن جِلْدِ الذئبِ خاصًّا وردَ فيه أحاديثٌ لأنه من شِعَارِ أَهْلِ السَّرَفِ والخِيَلَاءِ .

- ومنه الحديث [أنه نهى عن أكلِ كُلِّ ذِي نابٍ من السَّبَيْعِ] هو ما يفتتسرسُ الحيوانُ ويأكله قهْرًا وقَسْرًا كالأسدِ والنَّمِرِ والذئبِ ونحوها .

(ه) وفيه [أنه صبَّ على رأسه الماءَ من سَبَيْعِ كان مِنْهُ في رَمَضانِ] السَّبَيْعِ :

الجماعُ . وقيل كثرتُه .

(ه) ومنه الحديث [أنه نهى عن السَّبَّ] هو الفَخَّار بكثرةِ الجماع . وقيل هو أن يتسَابَّ الرَّجُلَانِ فيَرمِي كُلُّهُمَا واحد صاحبه بما يسوءُهُ . يقال سبَّ فلان إذا انتَقَصَه وعابَه (في الدر النثير : قلت الأول تفسير ابن لهيعة . وقال ابن وهب : يريد جلود السباع حكاة البيهقي في سننه) .

- وفيه ذكر [السَّبَّ] هو بفتح السين وكسر الباء : مَحَلَّةٌ من مَحَالِّ الكوفة منسوبة إلى القَبِيلَةِ وهم بَنُو سَبَّيْعٍ من هَمْدَانَ